



جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية



مكانة الأمين العام للبلدية في منظومة الجماعات المحلية الجزائرية  
دراسة حالة بلديات ( الرباح – العقلة – النخلة ) بولاية الوادي  
2015 – 2019

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية  
تخصص : سياسات عامة وإدارة محلية

تحت إشراف الأستاذ

- أ. حلواجي عبد الفتاح

إعداد الطالبين

- بالي بوبكر  
- برشاوة حسن

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	د. الصادق جراية
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	أ. عبد الفتاح حلواجي
ممتحنا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	د. عبد الحميد فرج

السنة الجامعية: 2019 – 2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# شكر وتقدير



الحمد لله على إتمام هذا البحث، أحمدته على توفيقه ومرعايته،  
والشكر بعد المولى عز وجل لكل من أسهم في إخراج هذه الدراسة إلى  
النور، وأخص بالذكر أستاذي الكريم حلواجي عبد الفتاح على  
إشرافه وعلى ما قدمه من نصيح وتوجيه لإثراء هذه المذكرة.  
كما أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام والشكر لأعضاء  
لجنة المناقشة لتخصيص وقتهم لتقييم هذا العمل.  
كما أشكر السيد الأمين العام لبلدية العقلة على مساعدتي في إكمال معلومات  
المذكرة.

## الملخص :

إن الجماعات المحلية في الجزائر هي عبارة عن مجالس محلية منتخبة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والشخصية المعنوية لها ذمة مالية.

إن البلدية هي النواة الأساسية للدولة الجزائرية التي تربط المواطنين بالدولة، وتتكون البلدية حسب القانون 10/11 من هيئة مداولات (المجلس الشعبي البلدي)، هيئة تنفيذية (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن شروط وطرق التعيين في منصب الأمين العام للبلدية جاء بها المرسوم التنفيذي 320/16 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ومحاولة معرفة المكانة والأهمية التي توليها منظومة الجماعات المحلية الجزائرية للأمين العام للبلدية هي دراسة علاقتة بالولاية والدائرة والمجلس الشعبي البلدي ورئيس البلدية، تلخصت دراستنا حول هذه المكانة واخترنا بلديات الرباح، النخلة، العقلة كدراسة حالة للدور الذي يلعبه الأمين العام في البلدية ومكانته في منظومة الجماعات المحلية الجزائرية في ظل المرسوم الخاص به 320/16.

**الكلمات المفتاحية :** الجماعات المحلية - البلدية - الأمين العام - المرسوم التنفيذي 320/16.

### **Abstract :**

The local communities in Algeria are elected local councils with their own administrative independence, moral personality and financial liability. The municipality is the basic building block of the Algerian state that links citizens to the state. According to the Law 10/11, the municipality consists of a deliberation body (the People's Municipal Council), an executive body (the Mayor) and an administration run by the secretary general functioning under the authority of the mayor. The conditions and methods of appointing the secretary general of the municipality were stipulated by Executive Decree No. 16/320 containing the special rules applicable to the secretary general of the municipality. This study is an attempt to find out the position that the Algerian system of local communities attaches to the secretary general of the municipality and also to investigate its relationship with the state and the department. We selected the municipalities of Robbah, Ogla and Nakhla as a case study to explore the role of the municipality's secretary general and his position in the Algerian system of local communities within the Executive Decree No. 16/320.

**Keywords:** local communities, municipality, secretary general, Executive Decree No. 16/320.

# الفهرس

## الفهرس

رقم الصفحة	الفهرس
-	شكر و عرفان
-	الملخص
-	فهرس المحتويات
أ - و	المقدمة العامة
<b>الفصل الأول : الإطار النظري للدراسة</b>	
08	تمهيد
09	المبحث الأول: الجماعات المحلية
09	المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية
16	المطلب الثاني: ماهية البلدية
21	المبحث الثاني: الأمين العام للبلدية
21	المطلب الأول: شروط وكيفيات تعيين ومهام الأمين العام للبلدية
33	المطلب الثاني: مكانة الأمين العام للبلدية من خلال علاقاته بالجماعات المحلية
37	الخلاصة
<b>الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة</b>	
39	تمهيد
40	المبحث الأول: مونوغرافية البلديات
40	المطلب الأول: مونوغرافية بلدية الرباح
44	المطلب الثاني: مونوغرافية بلدية العقلة
47	المطلب الثالث: مونوغرافية بلدية النخلة
51	المبحث الثاني: دراسة مكانة الأمين العام للبلدية في منظومة الجماعات المحلية الجزائرية
51	المطلب الأول: مكانة الأمين العام من خلال علاقاته
	المطلب الثاني: رؤية الأمين العام للأهمية والصلاحية التي منحها له

## الفهرس

52	السلطات الوصية
53	المطلب الثالث : النقائص والمعوقات التي تؤثر على منصب الأمين العام
55	الخلاصة
57	الخاتمة العامة
61	قائمة المراجع
-	الملاحق

حقائق

**مقدمة :**

لقد نص القانون رقم 11 / 10 المؤرخ في 22/07/2011 فيما يخص هيئات البلدية على منصب الأمين العام للبلدية ، وذلك من خلال المادة 15 منه أن البلدية تتوفر على هيئات ومنها إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي . في ظل القوانين السابقة لم يرد فيها منصب الأمين العام للبلدية رغم أهميته ، بل كان هناك إشارة فقط لهذا المنصب ، وعدم وضوحه ترك العديد من التساؤلات .

بعد صدور المرسوم التنفيذي 320/16 الصادر في 13 ديسمبر 2016 قد وضح الغموض الذي كان يكتنف منصب الأمين العام للبلدية ، حيث وسع من صلاحياته ومهامه وحقوقه وبين أهميته ، ومن كل هذا يستوجب علينا معرفة مكانة الأمين العام للبلدية في منظومة الجماعات المحلية الجزائرية يمكننا من الإطلاع على المهام والصلاحيات الممنوحة له والأدوار التي يقوم بها بشكل واسع ، فنظرا للدور الفعال الذي يلعبه الأمين العام للبلدية في الجماعات المحلية الجزائرية ، وحرصه على تمثيل الجهات الوصية ، فإن الجهات الوصية تعمل على تركيز جهودها في هذا الإطار وتوليه اهتماما خاصا في جميع سياساتها التنظيمية ، وهو ما دفعنا لتسليط الضوء عليه .

**أهمية الموضوع :**

- تظهر أهمية هذه الدراسة في تحديد طبيعة الأمين العام البلدي و مكانته في المجالس المحلية ، كما نحاول البحث عن الدور الذي يلعبه في تسيير شؤون البلدية و علاقته بالجماعات المحلية .

- النظر عن كثر إلى ما عليه منصب الأمين العام للبلدية و مدى تطابق القوانين والنصوص التنظيمية مع الواقع العملي .

**أسباب اختيار الموضوع :** إن أسباب اختيارنا لدراسة هذا الموضوع هي كالاتي :

- قلة الدراسات البحثية في هذا الموضوع .

- عدم وضوح علاقات الأمين العام البلدي في ظل القوانين السابقة .

- محالة معرفة مكانة الأمين العام البلدي على مستوى المجالس المحلية .

كما أن الخوض في دراسة هذا الموضوع له دوافع منها ما هو ذاتي ويتمثل في الرغبة في الكشف و التعرف أكثر على مكانة الأمين العام للبلدية في الجزائر واكتشاف علاقاته بالجماعات المحلية ، ومنها ما هو موضوعي ويتمثل في إثراء الدراسات الأكاديمية المتعلقة بالجماعات المحلية في الجزائر ومحاولة معرفة مكانة الأمين العام للبلدية .

#### 📌 إشكالية الدراسة :

إن غموض مكانة الأمين العام للبلدية دفعنا لطرح الإشكالية التالية  
- ما هي مكانة الأمين العام للبلدية في منظومة الجماعات المحلية الجزائرية ؟ .

- و يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات منها :
- فيما تتمثل الأدوار التي يقوم بها الأمين العام للبلدية ؟ .
- ما الصعوبات التي تواجه الأمين العام للبلدية ؟ .

#### 📌 الفرضيات :

- و تندرج تحت هذه التساؤلات الفرعية الفرضيات التالية :
- الأمين العام للبلدية تتغير مكانته من جماعة محلية إلى أخرى.
- كلما زاد حجم سكان البلدية تغيرت الجهة المعنية للأمين العام.

#### 📌 حدود الدراسة :

- لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على الحدود المكانية والحدود الزمنية كما يلي :
- الحدود المكانية : دولة الجزائر ، ولاية الوادي ، بلديات ( الرباح، النخلة، العقلة ).
- الحدود الزمنية : من سنة 2015 إلى سنة 2019 .

#### 📌 المناهج والاقترابات :

إن طبيعة الموضوع محل الدراسة تقتضي على الباحث أن يتبع منهاجا دون آخر وعلى هذا الأساس اعتمدنا بشكل أساسي على المناهج التالية :

## ☞ المنهج الوصفي التحليلي :

و هو منهج مركب مناسب لدراسة الموضوعات التي تستوجب وصف الظاهرة و من ثمة تحليلها و الوقوف على مختلف الدوافع و الأسباب لوجودها و تطورها و بالتالي ، فإن الاستعانة بهذا المنهج يلائم و يتناسب في وصف و تحليل الأمين العام للبلدية ولاسيما مكانة في منظومة الجماعات المحلية الجزائرية .

## ☞ منهج دراسة حالة :

وهو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء أكانت مجتمع محلي أو أسرة أو قبيلة أو منشأة صناعية أو خدمية دراسة تفصيلية عميقة بغرض استيفاء جميع جوانبها و الخروج بتعميمات تنطبق على الحالات المماثلة لها ، حيث يهدف هذا المنهج إلى التعرف على وضعية واحدة معينة و بطريقة تفصيلية دقيقة، ومن أساليب جمع البيانات بمنهج دراسة حالة، المقابلة المتعمقة، كما يركز على الموقف الكلي و ينظر إلى الجزئيات من حيث علاقتها بالكل الذي يحتويها على أساس أن الجزئيات هي جانب أو مظهر من مظاهر الحقيقة الكلية، من أساليب جمع البيانات بمنهج دراسة الحالة في الخدمة هي المقابلة المتعمقة مع المبحوث و مع أشخاص آخرين ، وضم هذا المنهج في هذا الموضوع من خلال مكانة الأمين العام للبلدية.

## ☞ الاقتراب المؤسسي:

إن مفهوم الاقتراب هو إطار تحليلي يؤخذ كأساس عند دراسة الظاهرة، الاقتراب المؤسسي التقليدي ينصب اهتمامه على الدولة و مؤسساتها أي المؤسسات الرسمية من ناحية الطابع الشكلي، حيث يولي أهمية بالغة للأبنية و الهياكل و الأطر الرسمية، وتم الاعتماد عليه في هذا الموضوع لأنه يهتم بدراسة الجماعات المحلية من جانبها المؤسساتي.

### أدبيات الدراسة:

- و لقد تم التطرق لمثل هذا الموضوع من دراسات سابقة تمثلت في:
- الدراسة الأولى قامت بها راضية عباس حول موضوع، الأمين العام للجماعات المحلية وفي هذه الدراسة تطرقت إلى الإشكالية التالية : ما هي الوضعية القانونية لشغل منصب الأمين العام في الجماعات المحلية؟.
  - الدراسة الثانية قامت بها حياة دهيليس حول موضوع، دور الأمين العام في تسيير البلدية وفي هذه الدراسة تطرقت إلى الإشكالية التالية : إلى أي مدى يساهم الأمين العام للبلدية في تسيير شؤونها؟.

### تقسيمات الدراسة:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على فصلين ، في الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار النظري للدراسة ، و في المبحث الأول تناولنا ماهية الجماعات المحلية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الأمين العام للبلدية في الجزائر شروط وكيفيات التعيين في منصب الأمين العام البلدي وحقوقه وواجباته وعلاقته، أما في الفصل التطبيقي للدراسة، تناولنا في المبحث الأول مونوغرافية البلديات ( الريح، العقلة، النخلة )، والمبحث الثاني دراسة مكانة الأمين العام للبلدية في منظومة الجماعات المحلية الجزائرية ( الريح، العقلة، النخلة )، و من ثمة الخاتمة العامة.

### صعوبات الدراسة:

- إن في دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا العديد من الصعوبات نذكر منها:
- في ظل جائحة كورونا COVID19، كان هناك العديد من المؤسسات التي لا تستقبل الأشخاص بسبب الإجراءات المتخذة للتصدي لهذه الجائحة، حيث لم نتمكن من ضبط مكانة الأمين العام للبلدية بسبب هذه الإجراءات .

- قلة المراجع حيث في هذا الموضوع بالضبط المراجع ضئيلة جدا وخاصة فيما يخص الأمين العام للبلدية وعلاقته بالجماعات المحلية والجهات الوصية.
- لكن أهم صعوبة تطرقنا لها في دراسة الحالة هي صعوبة إجراء مقابلة مع بعض الأمناء العامون، فالأمين العام لبلدية الرباح معين جديد، والأمين العام لبلدية النخلة رفض إجراء المقابلة أساسا.

# الفصل الأول

## الإطار النظري للدراسة

**تمهيد :**

إن محاولة معرفتنا لمكانة الأمين العام للبلدية في منظومة الجماعات المحلية من خلال قانون البلدية وكذا المرسوم التنفيذي المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، وباقي النصوص الأخرى التي لها علاقة بالموضوع، هو الاهتمام الذي حضي به منصب الأمين العام في السنوات الأخيرة، ووضع مرسوم تنفيذي يحدد هذا المنصب، وهذا لتتبع أهمية الصلاحيات التي منحت لمنصب الأمين العام للبلدية أو تقييد هذا المنصب وزيادة الرقابة عليه، و هنا يظهر مركز الأمين العام والاهتمام الذي لقيه من ناحية النصوص القانونية أو من حيث الممارسة، حيث يمكن تقييم حقيقة هذه الأهمية الممنوحة ومعرفة أهدافها الخفية بين التقييد للجماعات المحلية و جعلها تابعة للسلطة المركزية أو المضي بها نحو الاستقلالية الفعلية من النواحي الإدارية والمالية.

ولدراسة الجماعات المحلية والأمين العام للبلدية، لابد من التطرق في المبحث الأول إلى تعريف الجماعات المحلية وأسباب ظهورها وخصائصها، وتعريف البلدية وخصائصها ومختلف هياكلها، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى شروط وكيفية تعيين ومهام الأمين العام للبلدية وحقوقه وواجباته وعلاقته بالجماعات المحلية.

## المبحث الأول: الجماعات المحلية

إن تزايد الأعباء على السلطة المركزية وزيادة مسؤولياتها، جعل من الهيئات المحلية مساعد وشريك لها، وهذا من خلال المركزية الإدارية في الأقاليم المحلية وإدارة الشؤون العامة، بالإضافة فإن الدولة في الوقت الحديث كثرت وظائفها وأصبحت تتدخل في شتى الميادين وكذلك زيادة عدد السكان على المستوى المحلي أو الوطني، وذلك تحقيقاً للأهداف الاجتماعية وإضافة التسيير اللامركزي لإدارة شؤون المجتمع المحلي، ومن هنا جاءت فكرة الجماعات المحلية.

### المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية

#### الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية

لقد عرفت الجماعات المحلية عدة تعاريف منها

عرفها محمد الحنفي بأنها مجموعة من السكان يقطنون حدود ترابية معينة من خريطة الدولة يتميزون بخصائص محددة وقيم اجتماعية لها علاقة بالعادات والتقاليد والأفراد التي تفرزها الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعة، التي تنتخب من بين أعضائها من يمثلها في المجلس الجماعي الذي يشرف على تنظيم الشؤون العامة للجماعة و يساعد المواطنين على تنظيم شؤونهم الخاصة.<sup>1</sup>

الجماعات المحلية هي مجموعة من الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي، تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، قد تكون منتخبة أو معينة، وتباشر اختصاصها عن طريق النقل أو التفويض، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المكي دراجي، (المواطنة و الجماعات المحلية)، أعمال الملتقى الدولي الثالث للجماعات المحلية في الدول المغاربية،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015، ص 49.

<sup>2</sup> عثمان عزيزي، دور الجماعات المحلية والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، (رسالة ماجستير في

التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008)، ص 25.

الجماعات المحلية هي أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها.<sup>1</sup>

يعرفها عبد الرزاق الشبخلي في كتابه الإدارة المحلية بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية.<sup>2</sup>

الجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموعة سكانية معينة وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب.<sup>3</sup>

الجماعات المحلية هي مقاطعات إدارية ذات شخصية اعتبارية أي شخصية معنوية، تشرف على إدارة الجماعة المحلية والأجهزة التابعة عند الانتخاب بالتصويت العام السري والمباشر هي مؤهلة لرفع الدعاوي أمام القضاء وإبرام صفقات والعقود قصيرة أو طويلة المدى مع القطاع العام أو الخاص، وما يميز هذا التعريف أن لها إقليم أي رقعة جغرافية محددة المعالم والمساحة وسكان يقطنونها بصفة دائمة واستقلالية مالية أي لها مداخيل ونفقات تستطيع التصرف فيها والإنفاق منها بما يسد متطلباتها.

ومن خلال التعريفات السابقة نستطيع القول أن الجماعات المحلية هي مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلالية مالية وتكون منتخبة من سكانها المحليين تقوم على شؤون المجتمع حيث تقوم بتسيير شؤونهم وتعمل على الاستقلال الأمثل لمواردها الذاتية تسهر على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية من أجل النهوض بالجماعة على جميع المستويات.

<sup>1</sup> خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية، 2009، ص 270.

<sup>2</sup> ياسين ربوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، (كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة 2016/2017)، ص 2.

<sup>3</sup> عبد الحق فيدما، (ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة)، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات جامعة الجزائر، العدد 1، (ب ت)، ص 120.

هذه التعريفات لها عدة عوامل مشتركة وهي الشخصية المعنوية، استقلالية المالية وتكون منتخبة، تسهر على القيام بالشؤون المحلية بنفسها، تنمية المجتمع اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا، الاستقلال الأمثل لمواردها الذاتية.

### الفرع الثاني : أسباب ظهور الجماعات المحلية

إن ظهور الجماعات المحلية كان له عدة أسباب نذكر منها:

#### 1-أسباب إدارية:

-التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وتركزها على الأعمال الإدارية المهمة، وهذا ما يدل على زيادة أعباء السلطة المركزية وموظفيها وتعدد وظائفها واتساع مجال اختصاصاته.

-زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والابتكار وذلك نتيجة لمختلف الأعمال التي يقومون بها واختلاف الفترات التي مرت عليهم في مجال اختصاصهم، وإكساب الكوادر والإطارات والمسؤولين المحليين خبرة ومهارة متطورة وجيدة نتيجة الأعمال التي يقوم بها لفترات طويلة وخاصة في عمليات إتخاذ القرارات.<sup>1</sup>

-سرعة تقديم الخدمات والأعمال بتقاني، والحد من الأعمال الروتينية بتسهيل وتجديد وتحسين الخدمات والإجراءات المعمول بها في مجال الاختصاص.

-التعامل بأساليب مختلفة عن التي تطبقها الإدارة المركزية التي تراعي العادات والتقاليد المختلفة لكل منطقة معينة وحسب اختلاف الطبيعة مما يؤدي إلى تحسين في الخدمات المقدمة.

#### 2-أسباب سياسية:

-تطبيق النظام الديمقراطي بين أفراد الشعب الواحد وذلك بتنظيم الانتخابات والترشح لها وهذا ما يضمن حياد وشفافية التعامل الإداري دون تمييز واحترام جميع الفئات والأطراف علما أن الطرق الديمقراطية تضمن إنصاف جميع الأفراد وهو ما يجعلهم متساوين في كل شيء.

<sup>1</sup> ياسين ربوح، مرجع سبق ذكره، ص 3.

- العمل على المشاركة الجماعية دون إقصاء للسكان في تسيير شؤونهم العامة المحلية بالمرافقة مع السلطات المركزية، فهذا يستوجب على جميع الأفراد التقيد بالأهداف المسطرة والالتزام بالعمل عليها و تحقيقها بكل سلمية ودون الاعتماد على طرق قد تكون ليس في صالح الجميع أو تتسبب في تعطيل المصالح العامة وهذا يعد إخلال بالنظام العام ما قد ينتج عليه عدم ضمان المشاركة الجماعية أو إقصاء فئة من فئات المجتمع المختلفة.

- تقوية البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة، وذلك بتوزيع القوى الإيجابية بدل تركيزها في العاصمة، مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي تتعرض لها الدولة من الداخل والخارج.<sup>1</sup>

- بروز إطارات وكوادر محلية تستطيع إدارة الجماعات المحلية بكل كفاءة وفعالية، حيث تكون لها الخبرة في أداء مهامها بكل أريحية دون اللجوء إلى الاعتماد على الدولة، وذلك يكون ضمن مجالس منتخبة، وهذا ما يمكن أن تقدمه هذه القيادات لإبراز مهارتها وخبراتها.

- إن المناطق التي يقطنها عديد القوميات أو أطراف مختلفة والتي تختلف بعاداتها وتقاليدها عن بقية فئات الشعب ( سكان الدولة الواحدة ) حرية التصرف بكل أريحية في قضاء حوائجهم وتقريرها وذلك بما يتطابق مع عاداتهم أو معتقداتهم أو ظروفهم.

- الرفع من قدرة الدولة على التصرف في الأوقات الخاصة أو الإستثنائية مثال الكوارث والتعامل معها بأسرع وقت وأقل جهد و بأقل الخسائر ومشاركة جميع الأفراد معها في ذلك وهذا ما يترك أثر إيجابي لدى أفراد المجتمع ويولد عندهم التلاحم وخاصة في مواجهة المخاطر التي قد تطرأ دون سابق إنذار كالحوادث والأزمات....إلخ.

- تعود على الفكر الرقابي الشعبي الذي عادة ما يكون حق من حقوق أفراد الشعب الذي يعمل على مراقبة جميع أعمال السلطة المحلية ( المجالس المحلية ) وهذا لقيام هذه الأخيرة بأعمالها على أكمل وجه، أي لتقديم خدمات والقيام بأعمالهم بكل مهارة وفعالية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عتيقة جديدي، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا، ( مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013)، ص 26.

<sup>2</sup> ياسين ربوح، مرجع سبق ذكره، ص ص 4،3.

### 3- الأسباب الاقتصادية والتنموية

- خلق مصادر للتمويل على المستوى المحلي وذلك لتسديد تكاليف المشاريع والأعمال على هذا المستوى و يخفف العبء الكبير على الخزينة العامة ويدعم اقتصاد الدولة.
- صنع القرارات واتخاذها على المستوى المحلي وهذا للاستغناء عن السلطة المركزية في اتخاذها وهذا ما يقلل أو ينقص الفاتورة والتكلفة ويوفر الجهد والزمن اللازم لاتخاذ القرارات.
- دعم أفراد المجتمع المحلي على المشاركة في خلق مشاريع خاصة استثمارية تعود بالنفع العام والخاص على الجميع.
- إن العوائد المالية المحلية يكون حصرها في مناطقها لتعود بالفائدة على السكان المحليين لتحقيق عدالة اجتماعية واقتصادية، والمشاركة في تنمية وازدهار مناطقهم.

### 4- الأسباب الاجتماعية

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، وذلك يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم وميولهم، حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، لابد أن تنعكس على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم.
- الأخذ بنظام الإدارة المحلية يساهم في علاج ظاهرة التخلف بين القرية والمدينة وخاصة في الدول النامية، وذلك لتطوير القرية وتحديثها أو على الأقل لتحقيق عدالة توزيع الموارد المالية بين الريف والحضر، فلا تستفيد المدينة على حساب القرية حتى يمكن الارتفاع بمستوى الخدمات في القرية.
- الإدارة المحلية أكثر إدراكا للحاجيات المحلية حيث يعمل نظام الإدارة المحلية على إشراك السكان المحليين في إدارة شؤونهم المحلية، وبذلك تكون لهم القدرة على تفهم الحاجات والمشاكل المحلية من موظفي الإدارة المركزية الذين تنقصهم الخبرة والأساس بحاجة السكان المحليين ورغباتهم.
- السعي وراء تقوية البناء الاجتماعي للدولة، وذلك بتوزيع القوى الإيجابية بدلا من تركيزها في العاصمة، وتقوية الروابط الروحية بين الأفراد عن طريق إشراكهم سويا في مجالات العمل المحلي.

-ينتج نظام الإدارة المحلية الفرصة لتفجير طاقات الإبداع لدى أعضاء الجماعات المحلية مما يؤدي إلى النهوض في جميع المجالات الثقافية والفنية والفكرية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بالعديد من الخصائص أهمها:

#### 1.الاستقلالية الإدارية :

يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المركزية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها :

- تخفيف العبء والضغط عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد الوظائف.
- تحقيق الإسراع في إصدار القرارات التي تتعلق بالمصالح المحلية.
- التكفل برغبات وحاجات المواطنين.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه

#### العمومية المحلية.<sup>2</sup>

حيث نتج الاستقلال الإداري للجماعات المحلية من الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهذا ما ورد في جل قوانين البلدية، فالاستقلالية الإدارية هي التي تجعل من الجماعات المحلية لها السلطة والصلاحيات اللازمة لممارسة نشاطها ومستقلا عن الإدارة المركزية، بحيث يتم تقسيم المهام والوظائف بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية المستقلة إداريا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> يمينة طالبي، الدور التنموي للجماعات المحلية دراسة حالة ولاية البيض، ( مذكرة ماستر علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015-2016)، ص 20.

<sup>2</sup> لخضر مرغاد، (الإرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية، 2005 ، ص 03.

<sup>3</sup> عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، (رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2014)، ص 44.

## 2. الاستقلالية المالية :

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية حسب ما ذكرنا آنفاً يستوجب أن يكون لها استقلال مالي وذمة مالية خاصة بها فقط، وهذا يعني امتلاكها موارد مالية خاصة بها، حيث هذا يجعلها لها القدرة على أداء مهامها والخدمات التي قدمها وتوفير كل ما يخص المواطن وذلك في حدود استطاعتها، وامتيازها بحق ملكية المال الخاص، ولقد نص قانون البلدية في الجزائر بأن يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وهناك خصائص أخرى نذكر أبرزها:

-الاستطاعة على وضع خطة إستراتيجية غير محدودة المدة للعمل أو الخدمة أو المجتمع الذي هو في إطار مهامها أو نشاطها التي تقوم به.

-توفير الاستطاعة الفنية والممارسة للقيام برسم الخطط والدراسات الإستراتيجية.

-المشاركة في خلق قاعدة للعلم والعملية التي تسمح بتطوير القدرة الذاتية على تقبل المعرفة بهذا الشيء.

-الخدمة المثمرة من أجل تحضير وتهيئة الحالة النفسية والعقلية التي تجعل الفرد في المجتمع له القدرة على تقبل عوامل ومظاهر التنمية.

-وجود مصالح محلية تختص بإقليم محلي معين من أقاليم الدولة، لها أهمية كبيرة لدى أفراد الإقليم أكثر من أهميتها لجميع أفراد الأقاليم الأخرى.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الحق بوتاتة، عبد الهادي العايب، ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2016)، ص ص 15، 16.

المطلب الثاني: ماهية البلدية

الفرع الأول: تعريف البلدية

حيث يعرفها النظام الجزائري على أنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية، أو هي الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا، إداريا، اجتماعيا.....، فالبلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية، الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية.<sup>1</sup>

هي الوحدة الأساسية في الدولة كما أنها أقرب نقطة أو إدارة للمواطن حيث تعنتي وتزاعي ظروفه الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية على مستوى إقليمها حيث تدع الجهود والأعمال الفنية والتنمية.

كما يعرف القانون البلدي لسنة 1967 في المادة الأولى أن البلدية بأنها الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحدث بموجب قانون، فالمشرع بين أن للبلدية أن تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إقليمها خدمة لسكانها وتدعيما للجهود التنموية العامة في الدولة.<sup>2</sup>

البلدية هي الجماعة الإقليمية والقاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية بالذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون وهو ما جاء في المادة الأولى من قانون 10/11.

ولقد جاء التعريف في المادة الثانية فعرفت البلدية بأنها القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.<sup>3</sup>

على اعتبار أن البلدية في الجزائر هي الجماعة الإقليمية الأقرب إلى المواطن، كونها الخلية القاعدية اللامركزية المحلية، التي تقوم على مبدأ الاستقلالية وقاعدة الحرية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 1990، ص 179.

<sup>2</sup> أحمد عميروش، الجماعات المحلية وديوان الوالي، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001)، ص 5.

<sup>3</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011، ص 07.

فتعريف البلدية إجرائياً هو أنها النواة الأساسية للدولة والجماعة الإقليمية المحلية السياسية والإدارية والاقتصادية، تنشأ بموجب قانون أو مرسوم، تتمتع بالشخصية المعنوية، الاستقلالية الإدارية والذمة المالية، حيث تعمل على الاهتمام بجميع جوانب حياة المواطن وهذا إن دل يدل على تراجع السلطة المركزية بالاهتمام بشتى جوانب حياة المواطن، هذا راجع لكثرة وتعدد وظائفها، فمنحت العديد من هذه الوظائف للبلدية ومنها اتخاذ القرارات والتصرف في العوائد المالية وإنشاء المشاريع الاستثمارية والتخطيط المحلي الاستراتيجي.

### الفرع الثاني: خصائص البلدية

لدى البلدية في الجزائر مجموعة من الخصائص والمميزات نذكر أهمها:

**أولاً :** البلدية هي وحدة أو نواة أو مجموعة أو إدارة لامركزية محلية، تحوز على الشخصية المعنوية أي لها القدرة على المقاضاة أمام العدالة والاستقلالية المالية والذمة المالية.

**ثانياً :** يعتبر نظام البلدية في الجزائر صورة للامركزية الإدارية المطلقة، بحيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الاختيار العام والمباشر، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه كما أن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد أساساً على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات وحاجات سكانها، فنظام البلدية تجسيد لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة.

**ثالثاً :** لقد خول المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات ووظائف مختلفة وواسعة مقارنة بالنظام البلدي الفرنسي.

**رابعاً :** يعد نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية مركز، وهذا لأن كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات يجب أن تعمل في نطاقها ووفقاً لها، ولا يجوز الخروج عنها وإلا اعتبرت أعمالاً وتصرفات البلديات باطلة وغير مشروعة لأن

<sup>1</sup> ثابتي بوحانة، (مستقبل وآفاق استقلالية البلدية في الجزائر في ظل القانون 10/11)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 04، 2012، ص 243.

البلدية تعد وحدة سياسية وإدارية واجتماعية واقتصادية، وتعد لامركزية مطلقة في ظل مبدأ وحدة الدولة الدستورية والسياسية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : هيئات البلدية

#### 1-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي :

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهد الانتخابية مدتها طبقا لأحكام المادة 62 من القانون 10/11 يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، ولقد حدد أيضا شروط وكيفية تعيينه حسب المواد 64 و 65 منه.<sup>2</sup> وهذا يعني أن يكون منتخبا لعهد مدتها خمس سنوات وقابلة للتجديد مرة أخرى عن طريق الانتخاب حيث يقوم بوظائفه ومهامه باسم الجماعات المحلية التي هو يمثلها وباسم الدولة والقانون.

-أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين، أي أنه يكون على رأس قائمة المترشحين للانتخابات ويجب أن يفوز بمقعد في المجلس.

-في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء.

وهذا يكون في حالة تساوي قائمتين أو أكثر في عدد أصوات الناخبين، حيث يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ويعلن المرشح/ة الأصغر سنا من بين المترشحين.

#### 2-هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي:

حسب المادة 65 من القانون رقم 10/16 المتضمن قانون الانتخابات حيث ينتخب المجلس الشعبي البلدي لعهد مدتها 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، توزع عدد المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، هذا يعني أن أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتم

<sup>1</sup> لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، (مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، (2012-2013)، ص 10.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 10/11، الجريدة الرسمية، العدد 37، مرجع سبق ذكره، ص 12.

انتخابهم لمدة خمس سنوات عن طريق الانتخاب السري المباشر وهذا لضمان الشفافية في النجاح في الانتخابات وكذا الوصول إلى المجلس بطريقة ديمقراطية.<sup>1</sup>

حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الإقليم وهذا ما نصت عليه المادة 80 من القانون 10/16 حيث يتكون المجلس الشعبي البلدي من:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- أي عضو واحد مقابل كل 769 فرد تقريبا من سكان البلدية.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000.
- يعني عضو واحد يقابله 1333 فرد من سكان البلدية تقريبا.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000.
- عضو واحد يقابله 2631 شخص من سكان البلدية تقريبا.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000.
- عضو واحد يقابله 4347 شخص من أفراد القاطنين ضمن إقليم البلدية.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000.
- عضو واحد في المجلس الشعبي البلدي يقابله 6060 شخص تقريبا من سكان البلدية.
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

إن الزيادة في عدد سكان البلدية هو المتحكم الرئيسي أو المرجع في عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي فرأينا من خلال ما جاء به نص المادة 80 من القانون 10/16 أنه كلما زاد عدد سكان البلدية زاد عدد المقاعد أو أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقدار معين.

**3- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

وحسب ما جاء في المادة 125 من قانون 10/11 فإن للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية.

هذا ما يخلق سلطة تدريجية على مستوى البلدية، يتصرف فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو رئيس لها.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 10/16 بتاريخ 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، المتعلق بنظام الانتخابات، ص 17.

وأما الأمين العام للبلدية هو القائم بأعمال هذه الإدارة بمعنى يحرص على أداء مهامها والأعمال الخاص بها على أكمل وجه.<sup>1</sup>

ويحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا للمادة 126 من نفس القانون حسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها ولاسيما منها المتعلقة بما يأتي :

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
  - تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
  - مسك بطاقة الناخبين و تسييرها.
  - إحصاء المواطنين حسب شرائح السن، المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية.
  - النشاط الاجتماعي.
  - النشاط الثقافي والرياضي.
  - تسيير الميزانية و المالية.
  - مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
  - تسيير مستخدمي البلدية.
  - تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها.
  - أرشيف البلدية.
  - الشؤون القانونية والمنازعات.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

مما سبق يوضح لنا كيفية تنظيم إدارة البلدية بصفة عامة ( إطار عام ) من طرف السلطة المركزية وتبقى البلديات ذات الطابع الخاص لها القدرة على تعديل هذا التنظيم.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع المعمول بهما، هذا يجعل المجال مغلق أمام أي استفهام أو غموض في الأعمال التي تقوم بها إدارة البلدية، عندما يكون هناك تنظيم وتشريع قانون هذا يعطي الصبغة الشرعية للأعمال المكلفة بها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 10/11، الجريدة الرسمية، عدد 37، 2011، مرجع سبق ذكره، ص

## المبحث الثاني : الأمين العام للبلدية

### المطلب الأول: شروط وكيفيات تعيين ومهام الأمين العام للبلدية

#### الفرع الأول: شروط التعيين

نصت المادة 75 من الأمر 03/06 على مايلي :

- أن يكون جزائري الجنسية، وهذا يعني أن صاحب منصب العمل يكون جزائريا أبا عن جد أو يكون يمتلك الجنسية الجزائرية منحتها له الدولة الجزائرية.

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وهنا يقصد أن ليس مدان بأي عقوبة التي قد تمنعه من أداء حقوقه المدنية.

- أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، غير مدان بأي جرم قد يكون عائق في أداء مهامه، أغلب الوظائف لا تمنح لذوي السوابق العدلية.

- أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية، أي يكون مؤدي أو معفى من التزامات الخدمة الوطنية هنا نخص بالذكر فئة الرجال، فأما النساء لست لديهم أي التزام اتجاه الخدمة الوطنية.<sup>2</sup>

- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة، وهي شروط تثبت أهلية الشخص الذي سيشغل المنصب الوظيفي وليمكن أن يوظف شخص لا يتمتع بالقدرة البدنية أو الذهنية التي يمكن أن تعويقه على أداء مهامه، كما أن شرط السن واجب فلا يمكن أن يوظف شخص ليس بالغ أو صغير، كما أن المؤهلات المطلوبة من شهادات وسنوات خبرة وعمل وكذا المستوى التعليمي لها قيمة وظيفية فلا يمكن أن يوظف شخص دون حصوله مسبقا على شهادة علمية أو دراسية وخاصة في المناصب الإدارية.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 10/11، الجريدة الرسمية، عدد 37، 2011، مرجع سبق ذكره، ص 06.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46، 2006، ص ص 08،09.

-أما المادة 22 من المرسوم التنفيذي 320/16، فقد حدد شروط تعيين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف، الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة له الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.<sup>1</sup>

-وهنا تظهر شرط الخبرة في تقلد منصب الأمين العام للبلدية التي يساوي عدد سكانها عشرون ألف نسمة أو أقل، الشرط الأول حدد صفة الترسيم ورتب محددة وثلاث سنوات خدمة فيها وحدد خبرة مدتها خمس سنوات، بحيث أن التدرج الوظيفي مهم وخاصة اكتساب المهارات والفنيات الوظيفية لدى الموظف الذي يكون أمينا عاما.

-والمادة 23 ذكرت، يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

أما الشرط الثاني فقد حدد الترسيم ونفس رتب الشرط السابق وسنوات خدمة فيها، لكن مع ست (6) سنوات خدمة فعلية على الأقل لشغل منصب أمين عام البلدية يزيد عدد سكانها على عشرون ألف نسمة وأقل من خمسين ألف نسمة.

-فالمادة 24 ذكرت، أنه يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3)

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ص 6.

سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

أما الشرط الثالث حيث يبلغ عدد سكان البلدية أكثر من خمسين ألف وأقل من مئة ألف نسمة فهو يشترط نفس الرتب الشرطين السابقين مع الترسيم، لكن اشترط سبع سنوات خبرة في الرتب السابقة الذكر.

-وجاءت المادة 25 أنه يمكن استثنائياً ولمدة خمسة (5) سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تعيين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل، والأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وهنا المرسوم 320/16 حدد استثنائياً ولفترة خمس سنوات بدا من صدوره، حيث يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها عشرون ألف نسمة أو أقل، والأمين العام للبلديات التي يبلغ سكانها عشرون ألف نسمة وأقل من خمسون ألف نسمة، الموظفين المرسمين الحاصلين على رتب متصرف إقليمي ومهندس دولة للإدارة الإقليمية على الأقل أو رتبة تعادلها ويثبتون الخدمة الفعلية لمدة ثلاثة (3) سنوات فعلية بهذه الصفة لشغل منصب أميناً عاماً للبلديات المحدد نسب سكانها سابقاً.

-المادة 26 تطرقت إلى الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

أما الاستثناء الثاني في المرسوم الخاص بالأمين العام للبلدية، البلديات التي يفوق عدد سكانها الخمسين ألف نسمة وأقل من مئة ألف نسمة فيعين ذو الرتب، متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، حيث يثبتون الخدمة الفعلية لمدة خمس سنوات بهذه الصفة.

الفرع الثاني: كيفية تعيين الأمين العام للبلدية

لقد نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 320/16 على التالي :

-وظيفة الأمين العام للبلدية وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

-وظيفة الأمين العام للبلدية منصب عال في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه.<sup>1</sup>

وهنا قسم المشرع منصب الأمين العام للبلدية إلى قسمين الأول وظيفة عليا للدولة وهذا للبلديات التي يفوق عدد سكانها مئة ألف نسمة، أما القسم الثاني منصب عالي في البلديات، للبلديات التي يساوي عدد سكانها مئة ألف نسمة أو أقل.

**1. الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة :**

-جاءت المادة 20، يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمناء العامون لبلديات مقر الولاية والأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر بمرسوم ، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها. إن التعيين في منصب الأمين العام للبلديات التي يفوق عدد سكانها مئة ألف نسمة، والأمناء العامون للبلديات مقر الولاية والأمناء العامون للبلديات الجزائر العاصمة بمرسوم وهذا يكون اقتراحا من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة، أي بمرسوم بناء على الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

**2. الأمين العام للبلديات التي يقل أو يساوي 100.000 نسمة:**

-أما المادة 21 فذكرت، بغض النظر عن أحكام المادة 20 من المرسوم يعين الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه بقرار من الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 320/16، الجريدة الرسمية، مرجع سبق ذكره، ص ص 06،05.

أما تعيين الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها مئة ألف نسمة أو أقل، فيكون من طرف الوالي المختص إقليميا وبقرار منه، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

### الفرع الثالث: مهام الأمين العام للبلدية

حدد قانون 10/11 للبلدية، لها إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا تأكيد على مكانة الأمين العام بالبناء المؤسساتي للبلدية، ويؤكد المشرع مرة أخرى من نفس القانون على المهام والصلاحيات التالية التي يسهر على تنشيطها للأمين العام للبلدية كما يأتي:<sup>1</sup>

- متابعة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين، حيث يسهر على متابعة التنظيم في السلم الإداري للموظفين وكذا المخطط المسير للمستخدمين، كل حسب المهام المسندة له والمكتب التابع إليه.

- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية العقود والسجلات الخاصة بها والمحافظة عليها، وهنا يتكلم المشرع على شكل رقابة يستخدمها الأمين العام للبلدية على السجلات والعقود الخاصة بمصلحة الحالة المدنية وتنظيمها.

- مسك بطاقيه الناخبين وتسييرها، وهنا كلف الأمين العام بهذه الخدمة وذلك لمقدرته على تسيير هذه البطاقيه دون غيره.

إحصاء المواطنين المولودين في البلدية أو المقيمين بها في تسيير بطاقيه الخدمة الوطنية.

-النشاط الاجتماعي.

-النشاط الثقافي والرياضي.

-تسيير الميزانية والمالية.

-مسك سجل جرد الأملاك العقارية للبلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.

-تسيير مستخدمي البلدية.

-تنظيم المصالح التقنية للبلدية وتسييرها.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 10/11، الجريدة الرسمية، عدد 37، 2011، مرجع سبق ذكره، ص

-أرشيف البلدية.

-الشؤون القانونية والمنازعات.

وكل هذه الأنشطة والأعمال تدخل ضمن مهام الأمين العام للبلدية ويسهر على القيام بها وحفظها وتسيير مصالحها.

**كما يكلف الأمين العام أيضا<sup>1</sup>:**

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، هو القائم على هذه الاجتماعات وكذا السهر على تحضيرها، كل فيما يخصه.

- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، هنا تظهر أهمية الأمين العام في التنسيق والربط بين المهام الإدارية والتقنية للبلدية، والعمل على التوازي في الوظائف المرتبطة بينهما.

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126، وهو العمل على تطبيق القرارات الصادرة عن مداولات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الهيكل التنظيمي للبلدية وكل ما يخص المستخدمين والقرارات التي تخصهم.

- إعداد محاضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والجديد، وهو حلقة الوصل بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المسلم والمستلم للمهام.

- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات، أي أنه يقوم بأعمال رئيس المجلس من إمضاء وختم الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري للبلدية فقط، ويستثنى منها القرارات، في حالة غيابه، ويقوم بتفويضه للقيام بتلك الأعمال حتى في حالة تواجد رئيس المجلس.

- يتولى الأمين العام للبلدية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية، لأنه على إطلاع دائم بالنفقات والواردات والمصادر المالية للبلدية.

<sup>1</sup> سمير بن عياش، (تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2001-2017)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة بومرداس، عدد 17، 2018، ص ص 158،160.

- عضو باللجنة البلدية للمناقصة، وهي اللجنة التي تقوم بتقديم المشاريع للمناقصة والعمل على متابعة المشاريع على مستوى البلدية مرفوقة بالمصالح التقنية.
- أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي 320/16 فلقد جاءت مهام الأمين العام للبلدية وهي كالآتي:
- المادة 13 يكلف الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي:<sup>1</sup>
- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
  - ضمان متابعة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي.
  - تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- وهنا قسم المشرع مهام الأمين العام للبلدية إلى ثلاثة أقسام، وهذا لإعطاء نظرة أكثر وضوح للمهام الملقاة على عاتق الأمين العام، وهذا لتفادي التداخل بينها، هي عبارة عن إطار المهام الرئيسية الكبرى.
- وجاءت المادة 14 بأنه في إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص بما يأتي :
- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه.
  - وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغال المجلس ولجانه.
  - ضمان أمانة جلسات المجلس، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
  - السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس الشعبي البلدي ولجانه.
  - ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداورات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>2</sup>
- وهي المهمة الرئيسية الأولى، حيث قام المشرع بتفصيلها وذلك تدارك لأي غموض أو فهم خاطئ لهذه المهمة، وهذا يبرز لنا محتوى المهام الخاصة بتحضير مداورات المجلس من طرف الأمين العام وهذا يجعله مطلعاً على كل صغيرة وكبيرة تخص هذا التحضير.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 320/16، الجريدة الرسمية، عدد 73، 2016، مرجع سبق ذكره، ص 04.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 320/16، الجريدة الرسمية، عدد 73، 2016، مرجع سبق ذكره، ص ص 04، 05.

- كما نصت المادة 15 أيضا في إطار متابعة تنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلدي، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص بما يأتي :
- إرسال مداوات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية، للرقابة والموافقة عليها.
  - ضمان نشر مداوات المجلس الشعبي البلدي.
  - ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداوات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
  - متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي.
- وهذا يظهر أن الأمين العام كسلطة رقابية على تنفيذ القرارات بدا من إخطار السلطة الوصية بها ونشره للمداوات، إلى ضمان تنفيذ ومتابعة البرامج والمشاريع التنموية للبلدية.
- وتطرقت المادة 16 إلى أنه في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص بما يأتي:<sup>1</sup>
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
  - ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
  - اقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية.
  - ضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية والتسيير المالي.
  - ضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطاتها.
  - اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية واتخاذها.
  - مسك بطاقة الناخب وتسيير العمليات الانتخابية.
  - ضمان إحصاء المواطنين المولودين في البلدية أو المقيمين بها، حسب شرائح السن، في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية.
  - ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والنقاوة العمومية.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 320/16، الجريدة الرسمية، عدد 73، 2016، مرجع سبق ذكره، ص 05.

- ضمان إعلان القرارات البلدية ونشرها.
  - متابعة قضايا منازعات البلدية.
  - المشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقصة.
  - ضمان تسيير الأرشيف البلدي، وحفظه والمحافظة عليه.
  - تحضير مشروع ميزانية البلدية.
  - ضمان تنفيذ الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
  - ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها.
  - مسك وتحيي نسجا الأملاك العقارية ودفاتر جرد أثاث وعتاد البلدية.
  - إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد.
- من هنا نرى أن الأمين العام للبلدية يمثل مدير إدارة البلدية حيث تتعدد مهامه ووظائفه فيها بدأ من ممارسة السلطة السلمية وسلطة التعيين على مستخدمي البلدية، اقتراح التعيين في المناصب العليا في البلدية وحماية التنظيمات والقوانين المعمول بها في مجال تسيير الموارد البشرية للبلدية.

#### الفرع الرابع: واجبات وحقوق الأمين العام للبلدية

لقد نصت المادة الثانية من أحكام المرسوم التنفيذي 320/16، أن الأمين العام للبلدية يخضع إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، كما يخضع الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 100 ألف نسمة إلى أحكام المرسوم التنفيذي 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1995 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.<sup>1</sup>

#### 1. واجبات الأمين العام للبلدية:

حسب المرسوم التنفيذي 320/16 فقد حددت واجبات الأمين العام للبلدية كالتالي:

- المادة السابعة تقول يلزم الأمين العام للبلدية بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية، ويجب عليه أداء مهامه في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبهذه الصفة يلزم بإعلام

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 320/16، الجريدة الرسمية، عدد 73، 2016، مرجع سبق ذكره، ص ص 03، 04 .

الوالي المختص إقليميا عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل نشاطاته ضمن حزب سياسي أو جمعية.<sup>1</sup>

وهذا لتفادي البيروقراطية ونبذ أي إيديولوجية أو التعامل على حسب الإنتماء الحزبي أو التعامل على حساب خلافات سابقة، وحالة إذا كان الأمين العام للبلدية ضمن حزب سياسي أو جمعية ويمارس فيها نشاط أو منخرط بإحداها، هنا يستوجب قانونا إخطار الوالي المختص إقليميا.

-أما المادة الثامنة تلزم وفي إطار القانون والتشريع، الأمين العام للبلدية الدفاع على مصالح الجماعة الإقليمية والمحافضة عليها، وبهذه الصفة وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي يجب عليه السهر على المحافظة على ممتلكات البلدية والحفاظ عليها وحمايتها وتأمينها.

-على الأمين العام للبلدية التحلي بسيرة وسلوك يتناسبان والمسؤوليات الموكلة إليه ولاسيما فيما يتعلق باحترام واجب التحفظ، وهذا لإعطاء أكبر قدر ممكن من الهيبة لمنصب الأمين العام للبلدية، وضمان عدم إفشاء السر المهني تجنباً للمشاكل، خاصة أن البلدية هيئة إدارية عمومية محلية وأن إفشاء أي سر من أسرارها قد تكون عواقبه وخيمة.

-يتعين على الأمين العام للبلدية أن يكون رهن إشارة الجماعة الإقليمية، وبهذه الصفة يجب عليه أن يكون مقيماً في إقليم البلدية حيث يمارس نشاطه، وفي الحالات الاستثنائية يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك، حيث أنه وفي أي وقت يتم الاحتياج تدخل الأمين العام للبلدية من قبل الجماعة المحلية يكون في أتم الاستعداد، لقد لقيت العديد من البلديات عراقيل كثيرة لأن الأمين العام للبلدية لا يقطن في إقليم البلدية محل عمله، وهذا ما أراد المشرع تجنبه لهذا سخرت العديد من البلديات سكن وظيفي عادة ما يكون قريب أو ملتصقا بمقرها لإسكان الأمين العام، لكنه وفي الحالات الاستثنائية يمكن للوالي المختص إقليميا الترخيص للأمين العام للبلدية أن يكون مقيماً خارج إقليم البلدية محل العمل.

-يمنع على الأمين العام للبلدية أن يتلقى أو يقبل، بعنوان مهامه، ولأي سبب كان بأي شكل من الأشكال، هدايا أو هبات أو مكافآت أو مزايا أخرى، وهذا لتفادي أي شكل من أشكال

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 320/16، الجريدة الرسمية، عدد 73، 2016، مرجع سبق ذكره، ص 04.

الإحراج للأمين العام ما قد يفقده الصرامة في أداء عمله، وتجنب لمظاهر الفساد من اعتبارها ضمناً رشوة، وهي على شكل هدية، وهنا إذا جرت العادة في تقبل مثل هذه الأفعال فهنا يخلق شكل من أشكال الفساد الإداري، ما قد يسبب بمشاكل وعراقيل للمستلم أو المسلم أو أي جهة تنوب عليه.

- لا يمكن أن تكون للأمين العام للبلدية أي علاقات تبعية سلمية مباشرة مع زوجه أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثانية، وهنا يقصد المشرع علاقات العمل وخاصة في السلم الوظيفي، فلا يمكن أن يكون زوج أو قريب من أقارب الأمين العام من الأولى أو الثانية موظف في منصب رئيس مصلحة تكون هرمياً تتبع للأمين العام للبلدية.

## 2. حقوق الأمين العام للبلدية :

حسب المواد 03، 04، 05، 06، من المرسوم التنفيذي 320/16 فإن حقوق الأمين العام تتمثل في :<sup>1</sup>

- تلزم البلدية في إطار التشريع المعمول به، بحماية الأمين العام للبلدية من كل الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداء من أي نوع كان، التي قد يتعرض لها في شخصه أو في عائلته أو ممتلكاته، أثناء ممارسة وظائفه أو بمناسبةها أو بحكم صفته. هنا أراد المشرع حماية الأمين العام وإعطاء ضمانات لشغل هذا المنصب وماله من أهمية وحساسية، فلقد كان كلما بجميع أنواع المخاطر وما قد ينجم عن شغل هذا المنصب، وقد جعل المشرع الحماية أيضاً لأفراد عائلته وكل ما يملكه من أملاك ثابتة أو منقولة، وهذا كله لإعطاء شخص الأمين العام الهيئة اللازمة وجعله منصب سامي للدولة أو عالي فالبلدية بقوة القانون.

- تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ للأمين العام للبلدية أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبةها.

أي أن البلدية ملزمة بتعويض الأمين العام للبلدية عن كل الحوادث التي قد تمسه، كالمرض أو ما قد يصيبه من مشاكل نفسية، وهنا أيضاً أراد المشرع إعطاء ضمانات لشغل منصب الأمين العام.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 320/16، الجريدة الرسمية، العدد 73، 2016، مرجع سبق ذكره، ص 04.

-إذا تعرض الأمين العام للبلدية إلى متابعة قضائية بسبب خطأ في الخدمة، وجب على البلدية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إليه خطأ شخصي يعتبر منفصلاً عن المهام الموكلة له.

وهذا الأمر بمثابة السيف ذو الحدين إما حماية وتعويض من طرف البلدية، خاصة في العقوبات المدنية، أو التخلي عن الأمين العام في حالة ارتكابه لخطأ شخصي يفصل مباشرة من منصبه.

-يجب إعلام الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضد الأمين العام للبلدية ولاسيما منها المتعلقة بما يأتي :

- إلغاء تفويض إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- العقوبات التأديبية من الدرجة 4.
- توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه.

ويعني هنا المشرع أنه يخطر الوالي المختص إقليمياً بكل العقوبات والإجراءات المتخذة ضد الأمين العام للبلدية، ولقد ذكر الخطوط العريضة لهذه العقوبات والإجراءات المتخذة ضده وعند إتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات فهو يؤدي إلى عزل الأمين العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة، خاصة في المتابعات الجزائية.

**المطلب الثاني : مكانة الأمين العام للبلدية من خلال علاقاته بالجماعات المحلية  
الفرع الأول : علاقته برئيس المجلس الشعبي البلدي**

لقد كان سابقا الأمين العام للبلدية وهذا قبل المرسوم 26/91، حيث أنه كان يقوم بمهامه والوظائف الموكلة إليه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه كان يعين من طرف وزير الداخلية وبنفس الإجراء يتم عزله، وهذا وفق المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 127/83، وهنا ما قد يضع استفهام كبير وعدم معرفة السلطة التي يخضع إليها الأمين العام للبلدية سلميا، وهنا نكون أمام موظف إداري معين من طرف السلطات المركزية وهذا ما يعطيه قوة حيث يستمدّها من السلطة المعينة له وأمام موظف سياسي قد وصل لمنصبه عن طريق الانتخاب وهو رئيس البلدية، لكن وبعد صدور المرسوم التنفيذي 26/91 وحسب المادة الثانية عشر منه، حيث أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تعيين الأمين العام للبلدية، كنه يبقى خاضع للرقابة القانونية<sup>1</sup>.

وحسب المادة 20 و 21 من المرسوم 320/16 فإنه يتم تعيين الأمين العام للبلديات مقر الولاية، الأمناء العامون بلديات الجزائر العاصمة والبلديات التي يفوق عدد سكانها مئة ألف نسمة بمرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وأما الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها أقل أو يساوي مئة ألف نسمة، يتم تعيينهم بقرار من الوالي المختص إقليميا باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

حيث أن الأمين العام للبلدية يقوم بوظائفه كممثل للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يعاونه على القيام على إدارة البلدية وتسييرها وتنفيذ قرارات ومداولات المجلس بحيث ينظر إلى الأمين العام للبلدية من الناحية العلمية على أنه المساعد الأول والمباشر لرئيس البلدية، غير أن قانون البلدية 08/90 وفي مادته 52 لم ينص صراحة على ذلك حيث تقول وأنه في حالة تغيب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حصل له مانع سيستخلفه مندوب يعينه بنفسه لممارسة مهامه كما أعطى للأمين العام الحق في تسيير المصالح

<sup>1</sup> حياة دهيليس، دور الأمين العام في تسيير البلدية، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2019)، ص 42.

الإدارية والتقنية وتنسيق مهامها، كما يسعى إلى تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي وتعليمات رئيسته.<sup>1</sup>

وبالرغم من الصراع الملاحظ على مستوى البلدية والتهميش الذي يطال الأمين العام للبلدية وخاصة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن هذا الأخير يبقى في حاجة ماسة لموظف يملك المهارة والكفاءة المهنية في تحضير المداورات والقيام على مصالح البلدية وخاصة تحضير وصرف الميزانية من نفقات ومصاريف لصالح البلدية، وتحسب من أكثر أعمال الأمين العام أهمية وهذا لمعرفته وخبرته في معرفة ممتلكات وإيرادات ونفقات البلدية وهو ما تثبته الأهمية الكبيرة له من طرف السلطات المركزية بتكوين الأمناء العامون، والتي تتضح جليا من الإحصاء حيث أن 62% من الأمناء العامون لا يقدررون على ضبط ووضع الميزانية.

إن شرط الزيادة في المهارة والتفاني للأمين العام للبلدية وذلك نظرا للتبعية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بغض النظر للمعاملات المكررة والدائمة والثقة المتبادلة التي قد تصل إلى الولاء التام للمنتخبين وبالتالي فإنه يجب التمييز بين العمل على التسيير الإداري للمصالح والتنسيق بينها، التي هي من أعمال ووظائف المسؤولين الإداريين، وسلطات التوجيه والرقابة وهذه الأخيرة هي من أعمال ووظائف الهيئات المنتخبة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : علاقته بالمجلس الشعبي البلدي

نرى أن المشرع قد نص بكل وضوح على صلاحيات الأمين العام للبلدية، على العكس ما جاءت به القوانين السابقة، ويتضح هذا من قراءة نص المادة 129 من قانون البلدية وصدور المرسوم التنفيذي 320/16 الخاص بالأمين العام للبلدية، هو أيضا نص صراحة على الاختصاصات المذكورة سابقا في قانون البلدية، والجديد في المرسوم التنفيذي 320/16 هو التفصيل الدقيق لكيفية العمل على المهام التي جاء بها قانون البلدية.

ولقد أكد نص المادة 129 من قانون البلدية، أنه يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، حيث تفادى ما كان مكرس سابقا في إطار المرسوم التنفيذي 26/91، عندما نص أنه من

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 42.

<sup>2</sup> حياة دهيليس، مرجع سبق ذكره، ص 43.

صلاحيات الأمين العام للبلدية إعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، وهي صلاحية رئيس المجلس وفق قانون البلدية 08/90.<sup>1</sup>

وأما بالنظر إلى ما جاء به المرسوم 320/16، فقد فصل ووضح في المهام والأعمال المكلف بها الأمين العام للبلدية وهذا من في تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وهذا يتبين من خلال الدور الذي يقوم به من في تحضير كل الوثائق الواجبة لأشغال المجلس ولجانه، مع جعل كل أنواع الوسائل المادية، البشرية الضرورية تحت تصرف كل أعضاء المجلس وبالإضافة إلى ضمان أمانة جلسات المجلس تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون البلدية من صلاحيات الأمين العام للبلدية، وبالإضافة أيضا إلى تعيين الموظف المكلف بتنسيق أعمال دورات المجلس ولجانه والحفظ الجيد لسجلات المداولات.<sup>2</sup>

وحسب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 105/13 فإنه:

يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة، وإذا تعذر ذلك يتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهنا يعين رئيس المجلس الموظف الذي يستحلف الأمين العام في أمانة المجلس في حالة غيابه، علما أن الأمين العام للبلدية هو من يتولى أمانة الجلسات في الحالات العادية.

وتكلف أمانة الجلسة، تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي:

-مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عد الأصوات وفرزها، وهنا تبرز علاقة المساعدة لرئيس المجلس في أداء مهامه في جلسات المجلس من طرف الأمين العام للبلدية.

-إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات، أي تسجيل محاضر الاجتماع وكتابة المداولات وتسجيلها في السجل الخاص بها.

<sup>1</sup> فريد دبوشة، (تأثير منصب الأمين العام للبلدية على لامركزية المجلس الشعبي البلدي)، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، العدد 06، 2020 ص 168.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 168.

-مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء، والتكفل بكل المهام الموكلة له من الرئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس وهنا أيضا تبرز علاقة المساعدة لرئيس المجلس من طرف الأمين العام للبلدية من خلال تقديم وتوزيع الوثائق على أعضاء المجلس ولجانته.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 105/13 المؤرخ في 17 مارس 2013، الجريدة الرسمية، عدد 15، المادة 20، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، 2013، ص 12.

الخلاصة:

لقد تعرفنا في المبحث الأول لهذا الفصل على الجماعات المحلية تعريفها، أسباب ظهورها وخصائصها وكذا البلدية خصائصها وهيئاتها، ومنه فإن الجماعات المحلية هي مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية وتكون منتخبة من سكانها المحليين ، تقوم على شؤون المجتمع ، لها عدة أسباب لظهورها منها الإدارية، السياسية، الاجتماعية الاقتصادية، وتنموية، وخصائصها الاستقلالية الإدارية والشخصية المالية والاستقلال المالي وهيئاتها هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي نص عليها قانون البلدية 10/11، وعليه فإن البلدية لا يمكن أن تستغني على هيئة من هيئاتها الثلاثة.

أما المبحث الثاني فقد رأينا فيه الأمين العام للبلدية شروط، كيفية تعيينه والمهام الملقاة على عاتقه وحقوقه وواجباته التي نص عليها المرسوم 320/16، وعلاقته برئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي، فالملاحظ أن الأمين العام للبلدية لديه الكثير من المهام في مجال إدارة البلدية وهذا ما يجعله مركز ثقل في تنشيطها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا لا يعني أن لديه الكثير من الحقوق بل العكس لديه الكثير من الواجبات وهنا تظهر علاقته برئيس المجلس الشعبي البلدي.

# الفصل الثاني

## الإطار التطبيقي للدراسة

**تمهيد :**

تعتبر البلدية من أهم الآليات التي تتجسد من خلالها مشاركة أفراد المجتمع المحلي في مختلف الأعمال التنموية باعتبار الأفراد المحليين أدرى بخصائص منطقتهم وبمشكلات سكانهم. وأن ارتباط التنمية المحلية بالتنظيم الإداري حقيقة ثابتة في الأنظمة العالمية ، وأنه يتعذر على الحكومة تسيير أقاليمها بنفسها والاطلاع على حقيقة أوضاعها وتلبية حاجيات أفراد هذه الأقاليم من خلال أجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي، وبعد التطرق في الفصل السابق إلى الإحاطة بالجانب المفاهيمي للجماعات المحلية والبلدية والأمين العام، لذلك سنحاول في هذا الفصل الربط بين وظيفة الأمين العام ومكانته في الجماعات المحلية وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما مونوغرافية البلديات، ودراسة مكانة الأمين العام للبلدية في منظومة الجماعات المحلية الجزائرية من خلال المقابلة مع الامناء العامون لبلديات الرباح، العقلة والنخلة.

**المبحث الأول : مونوغرافية البلديات**

**المطلب الأول : مونوغرافية بلدية الرباح**

أنشأت بلدية الرباح من طرف الإدارة الاستعمارية فرنسا بتاريخ 1958/12/20 .

**الموقع الجغرافي :**

حيث أنها تقع في الجهة الجنوبية لولاية الوادي تبعد عن مقر الولاية ب 09 كلم .

**الحدود :**

- من الشمال : بلدية البيضاء
- من الجنوب : بلدية العقلة وبلدية دوار الماء
- من الشرق : بلدية النخلة
- من الغرب : بلدية واد العلندة وبلدية بالناصر

**المساحة :**

حيث تتربع على مساحة قدرها 499.20 كلم<sup>2</sup> ، عدد سكانها 28125 نسمة ، بها 07 أحياء و 03 قرى .

**الفرع الأول : القطاعات المتواجدة بالبلدية<sup>1</sup>**

**الإدارات العمومية:**

- مقر الدائرة.
- مقر البلدية.
- مفتشية التربية.
- خزينة البلدية.
- مراقب مالي.
- قبضة التحصيل.
- مفتشية الضرائب.

<sup>1</sup> مقابلة مع السيد ثامر لزهري ، متصرف رئيسي للإدارة الإقليمية، الأمين العام لبلدية الرباح، بتاريخ 2020/09/07، على الساعة 10:00.

- فرع الأشغال العمومية.
- القسم الفرعي الفلاحي.
- تقسيمة الري.
- فرع البناء والتعمير.
- فرع المحكمة.
- مركز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.
- مكتبة البلدية.

#### قطاع التربية :

- رياضات أطفال: 01.
- إبتدائية: 13.
- متوسطة: 04.
- ثانوية: 02.
- مدرسة خاصة بالمكفوفين: 01.

#### قطاع التكوين المهني:

- مركز التكوين المهني والتمهين: 01.

#### قطاع الصحة:

- عيادة متعددة الاختصاصات: 01.
- وحدات علاج: 04.
- مصلحة للطب المدرسي: 01.

#### قطاع الشباب والرياضة:

- ملعب بلدي: 01.
- مركب جوارى: 01.

- قاعة متعددة الرياضات: 01.

- دار الشباب: 01.

- ملعب ماتيكو: 07.

- ساحات لعب: 02.

- مراكز شبابية: 04.

#### قطاع البريد والمواصلات:

- مراكز بريد: 01.

- مركز هاتفي: 01.

- وكالة تجارية: 01.

#### قطاع الأمن:

- مقر أمن الدائرة.

- مقر كتيبة الدرك الوطني.

- مقر فرقة الدرك الوطني.

#### قطاع التجارة:

- يوجد سوق يومي بالبلدية لبيع البطاطا.

#### الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الرباح<sup>1</sup>

##### الأمين العام:

- مكتب كتابة المجلس الشعبي البلدي.

- مكتب الاستقبال والتوجيه.

- جميع المصالح.

---

<sup>1</sup> مقابلة مع السيد محمد الصالح كشحة، متصرف رئيسي للإدارة الإقليمية، رئيس مصلحة تسيير الموارد البشرية، بتاريخ 2020/09/13، على الساعة 10:00.

**1- مصلحة تسيير الموارد البشرية:**

- مكتب المستخدمين.

- مكتب الإعلام الآلي.

- مكتب الأرشيف.

- مكتب التدوين.

- مكتب الإدماج المهني.

**2- مصلحة التنظيم والشؤون العامة:**

- مكتب الشؤون العامة.

- مكتب الشؤون الاجتماعية والإحصاء.

- مكتب النشاط الاجتماعي.

- مكتب الفلاحة.

- مكتب المنازعات.

**3- مصلحة الحالة المدنية:**

- مكتب ضابط الحالة المدنية.

- مكتب الخدمة الوطنية.

- مكتب الإنتخابات.

**4-المصلحة التقنية:**

- مكتب التجهيز والأشغال الجديدة.

- مكتب التعمير والبناء.

- مكتب الوقاية والمصالح العمومية.

**5- مصلحة الشؤون المالية:**

- مكتب الحسابات والفوترة.

- مكتب الأجور .
- مكتب التحصيل .
- مكتب العتاد و أملاك الدولة .
- مكتب الاستشارات والصفقات .

#### 6-المصلحة البيومترية:

- مكتب جوازات السفر وبطاقات التعريف .
- مكتب حركة السيارات .
- مكتب رخص السياقة .

#### المطلب الثاني: مونوغرافية بلدية العقلة

أنشأت بلدية العقلة ضمن التقسيم الإداري 1984، وقد كانت تعرف سابقا ب "عقلة عميش"

#### الموقع الجغرافي:

تقع بلدية العقلة في الجنوب الشرقي لولاية الوادي، تبعد عن مقر الولاية ب 16 كلم، وعن مقر دائرة الرباح ب 05 كلم .

#### الحدود:

- من الشمال : بلدية النخلة .
- من الجنوب : بلدية دوار الماء .
- من الشرق : بلدية دوار الماء .
- من الغرب : بلدية الرباح .

#### المساحة:

حيث تتربع على مساحة تقدر ب 1354 كلم<sup>2</sup>، عدد سكانها يقدر ب 7231 نسمة حسب إحصائيات 2007، بها تجمعين سكانيين بالإضافة إلى مجموعات للبدو الرحل وعددها 11.

الفرع الأول: القطاعات المتواجدة بالبلدية<sup>1</sup>

الإدارات العمومية:

- مقر البلدية.
- فرع بلدي بالنخلة الغربية.
- الفرع البلدي بالخبنة.
- مكتبة البلدية.

قطاع التربية:

- إبتدائية : 05.
- متوسطة : 01.
- ثانوية: 01.

قطاع الصحة:

- مركز صحي: 01.
- وحدات علاج: 01.

قطاع الشباب والرياضة:

- ملعب بلدي: 01.
- قاعة الشباب: 02.
- ملعب ماتيكو: 03.

قطاع البريد والمواصلات:

- مراكز بريد: 01.
- فرع بريدي: 01.
- مركز هاتفي: 01.

---

<sup>1</sup> مقابلة مع السيد العايش ليدي، متصرف رئيسي للإدارة الإقليمية، أمين عام بلدية العقلة، بتاريخ 2020/09/13، على الساعة 10:30.

قطاع الأمن:

- مقر فرقة الدرك الوطني.
- ثكنة عسكرية.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية العقلة<sup>1</sup>

التعريف بالأمين العام:

ليدي العايش من مواليد 1985/12/31 ببلدية العقلة، ابن عثمان و ليدي مريم، أتم دراسته الابتدائية بإبتدائية الشايب حامد بالعقلة، ثم واصل دراسته الإكمالية بإكمالية الشهيد عروة عبد القادر بالعقلة حيث تحصل على شهادة التعليم المتوسط سنة 2000، ثم واصل دراسته بمتقنة كركوبية خليفة بالرباح وتحصل على شهادة البكالوريا سنة 2003، وواصل دراسته بجامعة حمه لخضر بالوادي وتحصل شهادة الليسانس محاسبة سنة 2007. إلتحق بمنصب متصرف إقليمي ببلدية العقلة يوم 2012/05/02 ثم رقي إلى منصب متصرف إقليمي رئيسي سنة 2019 بعد إجراء إمتحان على مستوى جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ثم عين على مستوى الأمانة العامة يوم 2016/04/27.

الامين العام

- مكتب أمانة المجلس الشعبي البلدي والاستقبال والتوجيه.
- مكتب الإعلام الآلي والإحصاء والأرشيف والتوثيق.
- مكتب المستخدمين.
- جميع المصالح.

1- مصلحة التنظيم والشؤون العامة:

- مكتب الحالة المدنية والشؤون الاجتماعية ويتبع هذا المكتب الملحقة الإدارية بالعقلة والملحقة الإدارية بالعقيلة.
- مكتب الشؤون الثقافية والفلاحية والرياضية.

<sup>1</sup> مقابلة مع السيد محمد الصغير لكموته، عون رئيسي للإدارة الإقليمية، رئيس مكتب المستخدمين ببلدية العقلة، بتاريخ 2020/07/12، على الساعة 10:00.

- مكتب المنازعات والانتخابات والخدمة الوطنية والجمعيات.
- مكتب الوثائق البيومترية.
- مكتب حركة السيارات ورخص السياقة.
- 2- مصلحة الشؤون المالية والحركة الاقتصادية:
  - مكتب الميزانية والأجور.
  - مكتب الممتلكات ويتبع هذا المكتب فرع تحصيل الإيرادات وأمين المخزن ورئيس الحاضرة.

### 3- المصلحة التقنية:

- مكتب الوقاية والنظافة.
- مكتب الشبكات والطرق.
- مكتب البناء والتعمير.
- مكتب التجهيز والأشغال الجديدة والصفقات والبرامج.

### المطلب الثالث: مونوغرافية بلدية النخلة

أنشأت بلدية النخلة كبلدية في العهد الاستعماري سنة 1958، وبعد استقلال الجزائر قلص عدد البلديات وضمت إلى بلدية الرباح في 1 جويلية 1963، وبعد التقسيم الإداري لسنة 1984 صنفتم النخلة كبلدية من جديد مستقلة إداريا.

### الموقع الجغرافي:

تقع بلدية النخلة في الجنوب الشرقي لولاية الوادي.

### الحدود:

- من الشمال : بلدية البيضاء.
- من الجنوب : بلدية العقلة.
- من الشرق : بلدية دوار الماء.
- من الغرب : بلدية الرباح.

**المساحة:**

تبلغ مساحة البلدية 700 كلم<sup>2</sup> أغلبها مغطاة بالكثبان الرملية، و عدد سكانها 15401 نسمة، بها 4 تجمعات سكانية بالإضافة إلى التجمع الرئيسي.

**الفرع الأول: القطاعات المتواجدة بالبلدية<sup>1</sup>**

**الإدارات العمومية:**

- مقر البلدية.
- الفرع البلدي بالنخلة الغربية.
- الفرع البلدي بالخبنة.

**قطاع التربية:**

- إبتدائية: 11.
- متوسطة: 03.
- ثانوية: 01.

**قطاع التكوين:**

- ملحقة التكوين المهني: 01.

**قطاع الصحة:**

- وحدة عمومية للصحة الجوارية: 01.
- قاعة علاج: 01.

**قطاع البريد والمواصلات:**

- مكتب البريد: 01.
- فرع بريدي: 02.

---

<sup>1</sup> مقابلة مع السيد مبروك بالهادي، عون الإدارة الإقليمية، أمانة الأمين العام لبلدية النخلة، بتاريخ 2020/07/12، على الساعة 10:00.

**قطاع الشباب والرياضة:**

- بيت الشباب: 01.
- دار الشباب: 01.
- مجمع شبابي: 02.
- ملعب بلدي: 01.
- ملعب ماتيكو: 08.

**قطاع الأمن:**

- مقر فرقة الدرك الوطني.
- ثكنة عسكرية.

**الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية النخلة<sup>1</sup>**

**الأمين العام:**

- مكتب كتابة المجلس الشعبي البلدي والبريد والاستقبال والتوجيه.
- مكتب الإعلام الآلي والإحصاء والأرشيف والتوثيق.
- مكتب المستخدمين.
- جميع المصالح.

**1- مصلحة التنظيم والشؤون العامة:**

- مكتب الحالة المدنية.
- مكتب المنازعات والخدمة الوطنية.
- مكتب النشاط الاجتماعي والتضامن.
- مكتب الانتخابات والجمعيات.

---

<sup>1</sup> مقابلة مع السيد عبد الكامل نوري، متصرف إقليمي، موظف بمكتب المستخدمين، بتاريخ 2020/09/13، على الساعة 09:30 .

- الفرع البلدي بالخبنة.

- الفرع البلدي بالنخلة الغربية.

## 2-المصلحة التقنية:

- مكتب التجهيز والأشغال الجديدة.

- مكتب التعمير والبناء.

- مكتب الوقاية والنظافة.

## 3- مصلحة الشؤون المالية والحركة الاقتصادية:

- مكتب الميزانيات والحسابات والتحصيل.

- مكتب ممتلكات البلدية.

## 4-المصلحة البيومترية:

- مكتب جوازات السفر وبطاقات التعريف.

- مكتب حركة السيارات ورخص السياقة.

المبحث الثاني : دراسة مكانة الأمين العام للبلدية في منظومة الجماعات المحلية الجزائرية من خلال المقابلة (الرباح - العقلة - النخلة)

يعتبر الموظفون في الجماعات المحلية همزة وصل بين الإدارة والمواطن، يعملون على تلبية احتياجات المواطنين من وثائق وعقود رسمية، وهنا تظهر مكانة هؤلاء الموظفين ومن بينهم الأمين العام للبلدية والذي سوف نرى مكانته في بلديات الرباح والعقلة والنخلة في هذا المبحث.

المطلب الأول: مكانة الأمين العام من خلال علاقاته

الفرع الأول: إجابات الأمين العام على أسئلة المقابلة

-السؤال الأول: على أي أساس ترتكز علاقتكم بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه؟ .

أجاب الأمين العام لبلدية العقلة على أنه ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وضمان متابعة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي.

بينما تعذر على الأمناء العامون لبلديات الرباح و النخلة عن الإجابة\*

-السؤال الثاني: فيما تتمثل العلاقة التي تربطكم بالولاية والدائرة؟ .

أجاب الأمين العام لبلدية العقلة أن العلاقة التي تربطنا بالولاية والدائرة علاقة وصاية.

بينما تعذر على الأمناء العامون لبلديات الرباح و النخلة عن الإجابة\*

الفرع الثاني: تحليل أجوبة المقابلة

إن علاقة الأمين العام برئيس المجلس الشعبي البلدي تقوم على ضمان تحضير اجتماعات المجلس وهذا يتم عن طريق إخبار الأمين العام من طرف رئيس المجلس، حيث يكلف الأمين العام موظف لقراءة الملفات، تحديد عدد الحاضرين وتسجيل الجلسة وتحضير قاعة الاجتماعات وتقوم علاقته أيضا على ضمان تنفيذ مداورات المجلس، وتقوم تنفيذ المداورات على نشر نتائجها وإرسال النتائج والمداولة والوثائق الملحقة للسلطة الوصية، ومن ثم نشر المداورات التنفيذية وتبليغ المصالح المكلفة بالتنفيذ، ومنها تنفيذ المداولة حيث هنا يقوم الأمين العام بالتنسيق بين المصالح التي تدخل في التنفيذ.

أما علاقته بالولاية والدائرة فهي الوصاية ( الأمين العام للبلدية معين من طرف الوصاية خاصة إذا كان عدد سكان البلدية يساوي أو أقل من 100 ألف نسمة فيعين من طرف الوالي وباقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ) حيث يقوم بتبليغها بكل النتائج والتقارير

ومداولات المجلس، وهنا نرى أننا أمام موظف إداري معين (الأمين العام) ورجل سياسي منتخب (رئيس المجلس الشعبي البلدي).

**المطلب الثاني: رؤية الأمين العام للأهمية والسلطات التي منحها له السلطات الوصية الفرع الأول: إجابات الأمين العام على أسئلة المقابلة**

-السؤال الثالث: هل ترى أن المكانة أو الأهمية التي منحها لكم السلطات الوصية وخاصة في السنوات الأخيرة منذ سنة 2015 إلى سنة 2019 كافية للقيام بمهامكم على أحسن وجه؟

أجاب الأمين العام لبلدية العقلة أنه إلى حد الساعة مكانة الأمين العام بالبلدية مرهونة برئيس المجلس الشعبي البلدي أي المجلس له صلاحيات موسعة خاصة في جانب التسيير. بينما تعذر على الأمناء العامون لبلديات الرباح و النخلة عن الإجابة\*

-السؤال الرابع: ما هي الأدوار والصلاحيات التي تطمحون أن تمنحها لكم السلطات الوصية ضمن المهام الموكلة لكم؟

أجاب الأمين العام لبلدية العقلة أنه يطمح لفصل الأمانة العامة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ليمارس صلاحيات بمعزل عن الرئيس وتوسيع بعض الصلاحيات وخاصة في جانب التسيير.

بينما تعذر على الأمناء العامون لبلديات الرباح و النخلة عن الإجابة\*

-السؤال الخامس: أيمن القول أنه وبعد مرسوم 320/16 تم منحكم صلاحيات أوسع تتوافق مع المهام الموكلة لكم؟

أجاب الأمين العام لبلدية العقلة، نعم وبعد المرسوم 320/16 تم منح الأمين العام صلاحيات أوسع مما هو عليه سابقا لكن تبقى غير كافية.

بينما تعذر على الأمناء العامون لبلديات الرباح و النخلة عن الإجابة\*

الفرع الثاني: تحليل أجوبة المقابلة

إن مكانة وأهمية الأمين العام تبقى مرهونة برئيس المجلس الشعبي البلدي لأن صلاحياته محدودة وخاصة في جانب التسيير، هذا يعني أن منظومة الجماعات المحلية أعطته مكانة غير أنها تبقى ناقصة في جانب تسيير البلدية وأما الأهمية فلقد أعطى أهمية كبيرة وهذا يتجلى في الحقوق المعطاة، لأنه يبقى همزة الوصل بينها وبين السلطات الوصية والملاحظ أن نقص الصلاحيات في جانب التسيير أنه قبل سنة 2015 وحتى بعد سنة 2019.

أما في الإجابة على السؤال الرابع نلاحظ أن الأمناء العامون يطمحون لفصل الأمانة العامة للبلدية عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أي لا توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويطمحون أيضا إلى توسيع صلاحياتهم في جانب التسيير.

إن صلاحيات الأمين العام كانت سابقا غير واضحة ولديها نقص كبير ولكن بعد صدور المرسوم التنفيذي 320/16 تم منحه صلاحيات أوسع من السابق لكن تبقى غير كافية لأن الأمين العام مرتبط بكل كبيرة وصغيرة برئيس المجلس الشعبي البلدي، لأنه في هذا المرسوم لم يتم فك هذا الارتباط وهو ما جاء به نص المادة 13 منه.

المطلب الثالث : النقائص والمعوقات التي تؤثر على منصب الأمين العام

الفرع الأول: إجابات الأمين العام على أسئلة المقابلة

-السؤال السادس: كيف هي نظرتكم للمرسوم 320/16 وما أهم الحقوق والصلاحيات التي لم يتضمنها؟

أجاب الأمين العام لبلدية العقلة أنه في المرسوم التنفيذي رقم 320/16 أن يلبي الحقوق والواجبات للأمين العام للبلدية لكن تبقى هناك نقائص نظرا لممارسة الأمين العام لمهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بينما تعذر على الأمناء العامون لبلديات الرباح و النخلة عن الإجابة\*

-السؤال السابع: ما أهم النقائص التي ترونها إذا توفرت تعطيكم دافع أكبر لأداء مهامكم وخاصة في قانون الجماعات المحلية 11/10؟.

أجاب الأمين العام لبلدية العقلة أنه أهم شيء لم يشر له قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 هي الفصل بين صلاحيات الأمين العام مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أي وضع صلاحياته تحت سلطة الرئيس.

بينما تعذر على الأمناء العامون لبلديات الرباح و النخلة عن الإجابة\*

-السؤال الثامن: ما هي العوائق التي تقف في طريق تنشيطكم لإدارة البلدية؟.

أجاب الأمين العام لبلدية العقلة أن يكون شروط معين في من ينصب رئيسا للبلدية لكي يكون على قدر المسؤولية حتى يكون تنشيط تسيير البلدية من كل الجوانب.

بينما تعذر على الأمناء العامون لبلديات الرباح و النخلة عن الإجابة\*

### الفرع الثاني: تحليل أجوبة المقابلة

إن قانون البلدية 10/11 لم يأتي بأي جديد عن القوانين التي سبقته حيث وضع صلاحيات الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحيث جاءت المادة 125 على أن البلدية إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي والملاحظ أن هذا القانون جعل أهمية ومكانة الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس من خلاله جعل الأمانة العامة هيئة من هيئات البلدية وأعطى للأمين العام صلاحيات محددة.

إن المصطلحات التي جاء بها المشرع في قانون 10/11 مثل ينشطها، ضمان، مصطلحات تتصف بالغموض في المعنى حيث لم يعطي أي شرح أو تفسير للمصطلحات الغامضة.

ونفس الشيء في المرسوم 320/16 الذي تضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية وأبان الصلاحيات والمهام والحقوق والواجبات لكن بقيت نقائص وأهمها ممارسة الأمين العام صلاحيته تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما العوائق التي تقف في طريق تنشيط إدارة البلدية من طرف الأمين العام هي عدم إعطاء التسيير الشامل للأمين العام ما جعل السلطة مركزة في يد رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومن العوائق أيضا عدم فصل الأمين العام عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بل بقي تحت سلطته أي أن الأمين العام لا يستطيع القيام بأي شيء دون الرجوع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**ملاحظة:** تعذر على الأمناء العامون لبلديتي الرباح والنخلة عن الإجابة، لأن الأمين العام

لبلدية الرباح معين جديد، بينما الأمين العام لبلدية النخلة رفض إجراء المقابلة.

الخلاصة:

تعد البلدية هيئة إدارية إقليمية لامركزية والتي تتوفر على مقومات تنموية هائلة تمكنها من الارتقاء بالمستوى الخدماتي للأفراد وهو ما يتجلى من خلال العديد من المشاريع التنموية والتي مست كافة القطاعات، كما يعتبر الأمين العام للبلدية إطار سامي فيها وذلك لما يتمتع به من مقومات تؤهله للسيطرة على هذا المنصب الحساس وتعطيه صلاحيات تعتبر نوعا ما محدودة ولم تعطه الحرية في الصلاحيات الموكلة إليه، وهذا الذي جاء ذكره في القوانين والمراسيم التنفيذية منها قانون 10/11 والمرسوم التنفيذي 320/16.

# الخطمة

## الخاتمة

لقد عرضنا في ثنايا هذا البحث مكانة الأمين العام للبلدية في منظومة الجماعات المحلية في الجزائر والتي سمحت لنا التعرف على الجماعات المحلية، ومنها البلدية والأمين العام لها وفهم العلاقة التي بينها وهيئاتها التي هي ثلاثة هيئات، هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي جاءت في قانون البلدية 10/11 فمنحت لنا الفرصة في فهم إدارة البلدية.

عرفنا مكانة الأمين العام للبلدية من خلال العلاقة بينه وبين الولاية والدائرة والمجلس الشعبي البلدي ورئيسه حيث رأينا أن العلاقة التي تربط بينهما هي علاقة سلطة أي أن الأمين العام يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يعاونه على القيام على إدارة البلدية وتسييرها وتنفيذ قرارات ومداولات المجلس، بحيث ينظر إلى الأمين العام للبلدية من الناحية العلمية على أنه المساعد الأول والمباشر لرئيس البلدية، أما علاقته بالمجلس الشعبي البلدي هي إعداد اجتماعات المجلس (هي صلاحية لرئيس المجلس في السابق)، وهذا من خلال تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس ولجانته، مع وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس بالإضافة إلى ضمان أمانة جلسات المجلس تحت إشراف رئيس المجلس وتعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس ولجانته، وكذلك الحفظ الجيد لسجلات المداولات، مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عد الأصوات وفرزها، إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات ومساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء.

أما علاقته بالولاية والدائرة فيها علاقة وصاية، أي أن الأمين العام تابع للسلم التدريجي للدائرة والولاية، علما أنه يتم تعيينه من طرف الوالي المختص إقليميا لاقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويقوم بإخطار الوالي المختص إقليميا بكل تفصيل المداولات واجتماعات المجلس وبعض الإجراءات الأخرى التي تتم على مستوى البلدية كتسليم واستلام لمهام بين رئيس البلدية المنتخب الجديد والمنتبهة مهامه.

## الخاتمة

إن ما وصلنا إليه من نتائج حول مكانة الأمين العام للبلدية في منظومة الجماعات المحلية الجزائرية، هو أن المشرع الجزائري أعطى العديد من الصلاحيات والمهام للأمين العام للبلدية وأعطى له الحماية الكاملة بمناسبة أداء مهامه وحدد واجباته التي تحفظ قيمة هذا المنصب، إن الجماعات المحلية الجزائرية أبرزت منصب الأمين العام كمكلف بإدارة البلدية تحت سلطة رئيسها ومساعد له في إدارتها، وهذا من خلال المرسوم التنفيذي 320/16.

وأعطت قيمة وأهمية للمنصب من خلال الشروط المضبوطة للتعيين فيه والسلطة التي تقوم بالتعيين فكلما زادت نسبة عدد سكان البلدية كان التعيين من طرف سلطة أعلى، حيث اعتبر وظيفة عليا للدولة، أو منصب عال في البلديات، حيث يكون التعيين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالجماعات المحلية أو من طرف الوالي المختص إقليميا وذلك بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن المكانة التي أعطتها الجماعات المحلية للأمين العام للبلدية جيدة و كبيرة لكنها تبقى ناقصة ومحدودة وذلك بسبب القيود المفروضة على الأمين العام وأهمها ممارسة مهامه وصلاحياته تحت سلطة رئيس البلدية، وهذا ما قد يتسبب في قصور في أداء مهام الأمين العام وخاصة في جانب تسيير البلدية، إننا لا ننكر أنه في فترة استثنائية يقوم الأمين العام للبلدية بتسييرها من جميع الجوانب لكن ولفترة محدودة وتسييرها يقتصر أغلبه على التسيير الإداري فقط وهذه الفترة وهي تبدأ من الحملة الانتخابية إلى غاية تسليم المهام لرئيس البلدية المنتخب حديثا.

وبعد هذه الدراسة فنقترح أنه ولا بد التوسيع من صلاحيات الأمين العام للبلدية وخاصة في جانب التسيير الشامل، ذلك لأنه على إطلاع بكل شيء في البلدية أكثر من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بسبب أن الأمين العام معين من طرف السلطة الوصية وقد تمتد فترة تعيينه لسنوات طويلة أم رئيس البلدية قد يكون منتخبا لعهدة أو عهدتين غالبا.

وفي حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يكلف الأمين العام للبلدية بتسيير البلدية والقيام بشؤونها دون اللجوء إلى تكليف شخص آخر، حيث أن أغلب حالات التعيين في منصب مسير البلدية يكون شخص من خارج البلدية، والفصل بين رئيس البلدية والأمين العام يجعل

## الخاتمة

---

هذا الأخير يمارس صلاحياته ومهامه بكل حرية لكن تبقى الرقابة الوصائية عليه لتكن هناك أكثر شفافية في تسيير البلدية وإدارة أعمالها.

# المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 1990.
2. ممدوح خالد، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية، 2009.

ثانياً: القوانين والمراسيم

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 10/16 بتاريخ 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، المتعلق بنظام الانتخابات.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46، 2006.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 105/13 المؤرخ في 17 مارس 2013، الجريدة الرسمية، عدد 15، المادة 20، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، 2013.

### ثالثا: المذكرات الجامعية

1. بوتاته عبد الحق، العايب عبد الهادي ، ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2016.
2. جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013.
3. دهيليس حياة، دور الأمين العام في تسيير البلدية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019.
4. طالبي يمينة، الدور التنموي للجماعات المحلية دراسة حالة ولاية البيض، مذكرة ماستر علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015-2016.
5. عزيزي عثمان، دور الجماعات المحلية والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.
6. عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2013 .
7. عميروش أحمد، الجماعات المحلية وديوان الوالي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001.
8. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2014.

### رابعاً: المجالات العلمية

1. بن عياش سمير ، تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2001-2017، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بومرداس، عدد 17، 2018.
2. بوحانة ثابتي، مستقبل وآفاق استقلالية البلدية في الجزائر في ظل القانون 10/11، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي العدد 04، 2012.
3. دبوشة فريد، تأثير منصب الأمين العام للبلدية على لامركزية المجلس الشعبي البلدي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا.
4. دراجي المكي، المواطنة والجماعات المحلية، أعمال الملتقى الدولي الثالث للجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي 2015.
5. ربوح ياسين، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016/2017.
6. فيدما عبد الحق، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر، العدد 1، (ب، ت).
7. مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، 2005.

### خامساً: المقابلات

1. مقابلة مع السيد بالهادي مبروك، عون الإدارة الإقليمية، أمانة الأمين العام لبلدية النخلة، بتاريخ 2020/07/12، على الساعة 10:00.

## قائمة المصادر والمراجع

---

2. مقابلة مع السيد ثامر لزهري، متصرف رئيسي للإدارة الإقليمية، الأمين العام لبلدية الرباح، بتاريخ 2020/09/07 ، على الساعة 10:00.
3. مقابلة مع السيد كشخة محمد الصالح، متصرف رئيسي للإدارة الإقليمية، رئيس مصلحة تسيير الموارد البشرية، بتاريخ 2020/09/13، على الساعة 10:00.
4. مقابلة مع السيد لكموتة محمد الصغير، عون رئيسي للإدارة الإقليمية، رئيس مكتب المستخدمين ببلدية العقلة، بتاريخ 2020/07/12، على الساعة 10:00.
5. مقابلة مع السيد ليدي العايش، متصرف رئيسي للإدارة الإقليمية، أمين عام بلدية العقلة، بتاريخ 2020/09/13، على الساعة 10:30.
6. مقابلة مع السيد نوري عبد الكامل، متصرف إقليمي، موظف بمكتب المستخدمين بتاريخ 2020/09/13، على الساعة 09:30.

# الملاحق

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية  
تخصص سياسة عامة وإدارة محلية

## استمارة مقابلة

مكانة الأمين العام للبلدية في منظومة الجماعات المحلية الجزائرية دراسة  
حالة بلديات ( الرباح – العقلة – النخلة ) بولاية الوادي  
2015 – 2019

شرف لنا أن نتقدم إلى سيادتكم الموقرة من أجل الإطلاع على هذه الوثيقة والإجابة على الأسئلة والمتمثلة في استمارة مقابلة الخاصة بإنجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، تحت العنوان المذكور أعلاه وذلك من أجل تحكيمها وتقديم الملاحظات اللازمة من حيث المبنى وتوافقه مع موضوع وأهداف الدراسة. وفي الأخير تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير.

إشراف الأستاذ:

أ. عبد الفتاح حلواجي

إعداد الطالبين:

بالي بوبكر

برشاوة حسن

السنة الجامعية: 2019 – 2020

## استمارة مقابلة

التعريف بالسيد الأمين العام لبلدية

.....  
.....  
.....

### أسئلة المقابلة

1. على أي أساس تركز علاقتكم بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه؟.

.....  
.....

2. فيما تتمثل العلاقة التي تربطكم بالولاية والدائرة؟.

.....  
.....

3. هل ترى أن المكانة أو الأهمية التي منحتها لكم السلطات الوصية وخاصة في السنوات الأخيرة منذ سنة 2015 إلى سنة 2019 كافية للقيام بمهامكم على أحسن وجه؟.

.....  
.....

4. ما هي الأدوار و الصلاحيات التي تطمحون أن تمنحها لكم السلطات الوصية ضمن المهام الموكلة لكم؟.

.....  
.....

5. أيمكن القول أنه وبعد مرسوم 320/16 تم منحكم صلاحيات أوسع تتوافق مع المهام الموكلة لكم؟.

.....

.....

6. كيف هي نظرتكم للمرسوم 320/16 وما أهم الحقوق والصلاحيات التي لم يتضمنها؟.

.....

.....

7. ما أهم النقائص التي ترونها إذا توفرت تعطيكم دافع أكبر لأداء مهامكم وخاصة في قانون الجماعات المحلية 10/11؟.

.....

.....

8. ما هي العوائق التي تقف في طريق تنشيطكم لإدارة البلدية؟.

.....

.....